



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها 100 د.ج 200 د.ج
ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.		

فهرس

قوانين

قانون رقم 90 - 19 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق
15 غشت سنة 1990 يتضمن العفو الشامل. 1128

قانون رقم 90 - 20 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق
15 غشت سنة 1990 يتعلق بالتعويضات الناجمة عن
قانون العفو الشامل، رقم 90 - 19 المؤرخ في 15
غشت سنة 1990. 1129

قانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق
15 غشت سنة 1990 يتعلق بالحاسبة العمومية. 1131

قانون رقم 90 - 17 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق
31 يوليو سنة 1990 يعدل ويتمم القانون رقم
85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق
بحماية الصحة وترقيتها. 1123

قانون رقم 90 - 18 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق
31 يوليو سنة 1990 يتعلق بالنظام الوطني القانوني
للقياسة. 1126

إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته لايحوز الانتزاع الا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الاولوي التالي : الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الاخ أو الاخت أو الوالي الشرعي اذا لم تكن للمتوفى أسرة.

غير أنه يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون الموافقة المشار اليها في الفقرة اعلاه، اذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين أو كان تأخير في أجل الانتزاع يؤدي الى عدم صلاحية العضو، موضوع الانتزاع.

إذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضو، التي تعينها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون".

المادة 165 : يمنع القيام بانتزاع أنسجة أو أعضاء بهدف الزرع اذا عبر الشخص قبل وفاته، كتابيا، عن عدم موافقته على ذلك أو اذا كان هذا الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي الشرعي.

كما يمنع كشف هوية المتبرع للمستفيد وكذا هوية الاخير لعائلة المتبرع".

ولا يمكن الطبيب الذي عاين وأثبت وفاة المتبرع أن يكون من بين المجموعة التي تقوم بعملية الزرع".

المادة الثانية : يعنون الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون كالتالي : " الأخلاقيات الطبية، وتضاف الى آخر هذا الفصل المواد التالية :

" المادة 1/168 : ينشأ مجلس وطني لآخلاقيات العلوم الطبية، يكلف بتوجيه وتقديم الآراء والتوصيات حول عملية انتزاع الانسجة والأعضاء وزرعها والتجريب وكل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي مع السهر على احترام حياة الانسان وحماية سلامته البدنية وكرامته، والأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي والقيمة العلمية لمشروع الاختبار والتجريب.

يحدد تشكيل هذا المجلس وتنظيمه وسيره، بموجب مرسوم.

" المادة 2/168 : يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان، في إطار البحث العلمي.

يخضع التجريب للموافقة الحرة والمخيرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه، لمثله الشرعي.

قانون رقم 90 - 17 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يعدل ويتم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المواد 51، 113، 115 - 18 و117 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالفراغات في مجال الضمان الاجتماعي،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم والمتعلق بالخدمة المدنية،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة،

- ويمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 15 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه،

المادة الأولى : تعدل المادتان 164 و 165 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المشار اليه اعلاه كما يلي :

" المادة 164 : لا يجوز انتزاع الانسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها الا بعد الاثبات الطبي والشرعي للوفاة، من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون، وحسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية.

وفي هذه الحالة، يجوز الانتزاع اذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبوله لذلك.

يجب عليه كتمان كل ما توصل الى معرفته خلال مهمته، تحت طائلة ارتكاب مخالفة إفشاء السر المهني".

"المادة 5/206 : لا يمكن الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشي الأحداث المعنية بالسر المهني، الا اذا أعفاه مريضه من ذلك".

المادة الخامسة : تضاف الى المادة 207 من هذا القانون المواد التالية :

"المادة 1/207 : يجب على السلطة القضائية أن تعين أطباء أو جراحي أسنان أو صيادلة مختصين في الطب الشرعي، للقيام بالأعمال الطبية الشرعية.

غير أنه، استثناء، وفي حالة عدم وجود الطبيب الشرعي، يمكن السلطة القضائية أن تسند المهمة الطبية الشرعية الى كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي في حدود اختصاصه.

تسند المهمة الطبية الشرعية كتابة.

يعين الخبراء من بين أولئك الواردة أسماؤهم في الجدول المعد سنويا من قبل المجلس الوطني للأدب الطبية المنصوص عليه في هذا القانون".

"المادة 2/207 : يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المكلف بمهمة الخبرة أو المراقبة أن يطلع الأشخاص الذين سيقوم بفحصهم أنه مخول بهذه الصفة.

ويجب أن يمتنع اذا اعتقد أن المسائل المطروحة عليه تتعدى اختصاصه أو أجنبية عن التقنيات الطبية أو كان الطبيب المعالج أو من أقارب المريض المعني.

وفي هذه الحالة، يحزر محضر قصور".

المادة السادسة : تضاف الى المادة 213 من هذا القانون مادة 213 مكرر تحرر كما يلي :

"المادة 213 مكرر : يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة، الممارسين لحسابهم الخاص، أن يقوموا بمهمتهم وفق شروط تسمح بالاستعمال المنتظم للتجهيزات وللوسائل التقنية الضرورية لمهنتهم ولا تعرض للخطر، في أي حال من الأحوال، صحة المريض أو شرف المهنة".

تكون هذه الموافقة ضرورية في كل لحظة".

" المادة 3/168 : تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 1/168 أعلاه".

" المادة 4/168 : لا تبرئ موافقة الشخص موضوع التجريب ورأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر الى التجريب من مسؤوليته المدنية".

المادة الثالثة : تعدل المادة 199 من هذا القانون كما يلي :

" المادة 199 : يجب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي مستوف للشروط المحددة في المادتين 197 و 198 أعلاه، ومن أجل الترخيص له بممارسة مهنته، أن يسجل لدى المجلس الجهوي للأدب الطبية المختص اقليميا المنصوص عليها في هذا القانون وأن يؤدي أمام زملائه، أعضاء هذا المجلس اليمين حسب الكيفيات المحددة بموجب التنظيم".

المادة الرابعة : تستبدل المادة 206 من هذا القانون بالمواد التالية :

المادة 1/206 : يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة".

"المادة 2/206 : ما عدا الترخيص القانوني، يكون الالتزام بكتمان السر المهني عاما ومطلقا في حالة انعدام رخصة المريض، الذي يكون بدوره حرا في كشف كل ما يتعلق بصحته.

كما ينطبق السر المهني على حماية الملفات الطبية ما عدا في حالة إصدار أمر قضائي بالتفتيش".

"المادة 3/206 : يجب على الأطباء أن يبلغوا عن سوء معاملة الأطفال القصر والأشخاص المحرومين من الحرية التي لاحظوها خلال ممارسة مهنتهم".

"المادة 4/206 : لا يلزم الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي، سواء أكان مطلوبا من القضاء أو خبيرا لديه، بكتمان السر المهني أمام القاضي فيما يخص موضوع محدد يرتبط بمهمته.

ولا يمكنه الإدلاء في تقريره أو عند تقديم شهادته في الجلسة الا بالمعائنات المتعلقة فقط بالاستئلة المطروحة، كما

" المادة 2/267 : ينشأ مجلس وطني للآداب الطبية، يتشكل من الفروع الثلاثة التالية :

- فرع الأطباء،
- فرع جراحي الأسنان،
- فرع الصيدالة.

تنشأ مجالس، جهوية للمجلس الوطني للآداب الطبية بنفس الفروع المشار إليها أعلاه، مع مراعاة تمثيل كل ولاية، حسب شروط تحدد بموجب مرسوم.

يتكون المجلس الوطني والمجالس الجهوية للآداب الطبية من الأطباء وجراحي الأسنان والصيدالة دون سواهم، وينتخبون من طرف نظرائهم.

يضع المجلس الوطني والمجالس الجهوية للآداب الطبية بالسلطة التأديبية وتبت في المخالفات المتعلقة بقواعد الآداب الطبية وأحكام هذا القانون.

يمكن أن يلتحقها كل من الوزير المكلف بالصحة العمومية وجميعيات الأطباء وجراحي الأسنان والصيدالة المؤسسة قانونا، وكل عضو في السلك الطبي مرخص له بالممارسة، وكل مريض أو وليه أو ذوي حقوقه.

" المادة 3/267 : يمكن العدالة أن تلتزم المجلس الوطني والمجالس الجهوية للآداب الطبية كلما رفعت دعوى بمسؤولية أحد أعضاء الهيئة الطبية قصد توضيح الصعوبات المرتبطة بتقدير الخطأ الطبي.

يمكن المجلس الوطني والمجالس الجهوية للآداب الطبية أن يكونوا طرفا مدنياً."

" المادة 4/267 : تعتبر قرارات المجالس الجهوية للآداب الطبية قابلة للطعن من قبل الأطراف المشار إليها في المادة 2/267 أعلاه، في أجل 6 أشهر، أمام المجلس الوطني للآداب الطبية.

يتم تنفيذ قرارات المجلس الوطني والمجالس الجهوية للآداب الطبية من قبل السلطات الإدارية المختصة.

تعتبر قرارات المجلس الوطني للآداب الطبية قابلة للطعن في أجل أقصاه 12 شهرا، أمام الغرفة المختصة للمحكمة العليا."

" المادة 5/267 : تتلقى المجالس الجهوية للآداب الطبية اشتراكا سنويا من أعضائها، تحدد قيمته وكيفية استعماله من قبل المجلس الوطني للآداب الطبية.

المادة السابعة : تعدل المادة 214 من هذا القانون كما يلي :

" المادة 214 : يعد ممارسة للطب وجراحة الأسنان أو الصيدلة ممارسة غير شرعية في الحالات التالية :

- كل شخص يمارس الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة ولا تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 197 من هذا القانون، أو يمارس خلال مدة منعه من الممارسة،

- كل شخص يشارك عادة بمقابل أو بغير مقابل ولو بحضور طبيب أو جراح أسنان في إعداد تشخيص أو معالجة أمراض أو إصابات جراحية أو إصابات تمس الأسنان سواء أكانت وراثية أو مكتسبة، حقيقية أو مزعومة، بأعمال فردية أو استشارات شفوية أو مكتوبة أو بأية طريقة أخرى مهما كانت، دون أن يستوفي الشروط المحددة في المادتين 197 و198 من هذا القانون،

- كل شخص حامل للشهادة المطلوبة يقدم مساعدته للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين أعلاه ويشارك في أعمالهم."

المادة الثامنة : تضاف في آخر المادتين 222 و 239 المقاطع التالية :

" المادة 222 :

يرخص للمساعدات الطبيات القابلات بوصف أدوية وطرق وأساليب حماية الأمومة دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرات أعلاه.

تحدد قائمة الأدوية والطرق والأساليب، التي يمكن القابلات وصفها، من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية."

" المادة 239 : إذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر، يكفي بتطبيق العقوبات التأديبية."

المادة التاسعة : يعنون الباب التاسع من هذا القانون " الآداب الطبية " وتستبدل المادة 267 من هذا القانون بالمواد التالية :

" المادة 1/267 : دون إخلال بالملاحظات المدنية والجزائية، كل تقصير في الواجبات المحددة في هذا القانون وعدم الامتثال لآداب المهنة يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية."

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 15 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إنضمام الجزائر الى الاتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية والمؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1955 والمعدلة سنة 1968 بموجب تنقيح المادة 13 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 07 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالتقييس.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا القانون القواعد العامة التي تساعد على حماية المواطن والاقتصاد الوطني من خلال وضع نظام وطني قانوني للقياس.

كما يحدد قواعد رقابة تنفيذ النظام الوطني القانوني للقياس.

الباب الاول

احكام عامة

المادة 2 : يستعمل النظام الوطني القانوني للقياس نظام الوحدات الدولي.

ويشمل على سبع وحدات أساسية هي :

- المتر، وحدة الطول،

- الكيلوغرام، وحدة الكتلة،

تسهر الادارة على توفير الوسائل المادية الضرورية للمجالس المعنية، من أجل أداء مهامها .

"المادة 6/267 : يحدد المرسوم المتضمن قانون الاداب الطبية كليات تنظيم وسير المجلس الوطني والمجالس الجهوية للاداب الطبية وقواعد الاداب الطبية وكذا العقوبات التأديبية المترتبة عن المخالفات في هذا المجال ."

المادة العاشرة : يضاف باب عاشر الى هذا القانون يعنون " أحكام ختامية " وقواعد الاداب الطبية :

"المادة 268 : يخضع لإلتزامات هذا القانون وقواعد الاداب الطبية الاطباء وجراحو الاسنان والصيدالة الاجانب الممارسون على التراب الوطني وكذا الاطباء وجراحو الاسنان والصيدالة المتمرنون في العلوم الطبية، المرخص لهم استخلاف زملائهم.

غير أنه، لا يلزم الاطباء وجراحو الاسنان والصيدالة الاجانب، الذين يمارسون في اطار العقود أو التعاون، بالتسجيل في قوائم المجالس الجهوية للاداب الطبية.

تستمد القوانين الأساسية للأطباء وجراحي الاسنان والصيدالة العسكريين من أحكام هذا القانون."

"المادة 268 مكرر : يلزم الاطباء وجراحو الاسنان والصيدالة، الممارسون عند تاريخ صدور هذا القانون، بتسجيل أنفسهم لدى المجالس الجهوية للاداب الطبية فور تأسيسها ."

"المادة 269 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ."

"المادة الحادية عشر : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990، يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115، و117،

منه،